

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ٨٢٧ / ١ تاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٠٦ الممدد بموجب القرار رقم ٩٧٠ / ١ تاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٧ والقاضي بالإعفاء من غرامات تحصيل وتخفيض غرامات تحقق
(قرار رقم ١ / ٢١ / ٢٠٠٨)

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩ / ٧ / ٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٠٦ (اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة
الاعتداءات الإسرائيلية)،
ولما كان بعض المكلفين الراغبين بالاستفادة من الإعفاءات والتخفيضات المنصوص عليها في القرار رقم ٨٢٧ / ١
تاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٠٦ الممدد لغاية ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ ضمنا لم يتمكنوا من الوصول إلى مكاتب وزارة المالية
بسبب الأوضاع الاستثنائية التي شهدتها الشوارع والمنافذ المؤدية إلى المبنى الرئيسي للوزارة ابتداء من تاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٠٦
وكذلك الأوضاع الاستثنائية التي شهدتها معظم الأراضي اللبنانية،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦١ تاريخ ١٨ / ١ / ٢٠٠٨،

يقرر ما يأتي:

المادة ١:

تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٨/٠١/٢٤

يمدد لغاية ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ ضمنا العمل بمضمون القرار رقم ٨٢٧ / ١ تاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٠٦ (١) الممدد بموجب
القرار رقم ١ / ١٠٩١ / ١ تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٦ والقرار رقم ١ / ١٠٦ / ١ تاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٧ والقرار رقم ١ / ٤٧٠ / ١
تاريخ ٣ / ٤ / ٢٠٠٧ والقرار رقم ١ / ٦٤٣ / ١ تاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٧ والقرار رقم ١ / ٧٦٦ / ١ تاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٧
والقرار رقم ١ / ٩٧٠ / ١ تاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٧، ويطبق على التكاليف الصادرة غير المسددة وكذلك على الضرائب
والرسوم التي يتم التصريح عنها وعلى التكاليف التي تصدر لغاية ٣١ / ٣ / ٢٠٠٨ شرط أن تسدد الضريبة أو
الرسم مع الغرامة المخفضة في خلال مهلة أقصاها ٣١ / ٣ / ٢٠٠٨ ضمنا.

لا يستفيد من هذا التمديد المكلفون الخاضعون لنظام الدفع المسبق والتأدية الدورية أو السنوية عن المخالفات
الحاصلة ابتداء من ١ / ٦ / ٢٠٠٧.

المادة ٢:

تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٨/٠١/٢٤

يستفيد أيضا من أحكام القرار المذكور المكلف الذي يتقدم بطلب الإعفاء أو التخفيض للغرامات التي تتجاوز مبلغ
المليار ليرة لبنانية ضمن مهلة نفاذه، إذا سدد ما يترتب عليه في مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ إبلاغه موافقة
مجلس الوزراء على الطلب.

المادة ٣:

تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٨/٠١/٢٤

يعرض هذا القرار على مجلس الوزراء بعد انتهاء الظروف الاستثنائية الطارئة التي استوجبته وذلك ليصار إلى
تسويته وفقا للمقتضى القانوني.

المادة ٤:

تاريخ بدء العمل: ٢٠٠٨/٠١/٢٤

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

٢١ كانون الثاني ٢٠٠٨
وزير المالية
جهاد ازعور